وقد صرح بمثله العمادي في فصوله وفي الفوائد الزينية لا يجوز
الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة
وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف الظاهر
من المذهب كما في الدعوى من الظهيرية واما مفهوم الرواية
فحجة كما في غاية البيان من الحج انتهى كلام الغزي **قوله** ادعى دينا
فبرهن الخ اقول اطلق ذلك فافاد انه لا فرق في البرهان
بين ان يكون بعد السكوت او الانكار وهل له بعد ان يتبع الحال
عليه متنقضي قوله يصير خصما عن المحال عليه ان لم ذلك ولا(?)
يضر انكاره لانحصار ملكه باشرعا بالبينة فلحق انكاره بالعدم كما في
مسئلة الكفيل المتقدم ذكرها وهو ظاهر فتامل وذكر في الخانية
وكثير من الكتب انه اي فلان الغائب اذا انكر الحوالة امر الطالب
باعادة البينة في وجهه ولا يقضى عليه بتلك البينة وقد كتبنا
في الحاشية قبل هذه الورقة بورقة عبارة الخانية باصرها فراجعه
ان شئت **قوله** ادعى الفا وشهد بخمسمائة اقول
ادعى على رجل خمسمائة فشهد له الشهود بالف وقال الطالب
انما لي عليه خمسمائة وقد كانت الفا فقبضت منه خمسمائة وصل
الكلام ام لم يصل فشهادتهما بخمسمائة جائزة ولو قال لم يكن لي الا
خمسمائة بطلت شهادتهما خانية وفي الظهيرية فان كان دينا
فشهدوا باقل مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا وخمسمائة
فشهدوا بخمسمائة يقضى بخمسمائة من غير توفيق واذا ادعى
الفا فشهد احدهما بالف والاخر بخمسمائة لا يقضى بشيء في قول
ابي حنيفة لان عنده اتفاق الشاهدين في المشهود به لفظا

شرط

شرط ولم يوجد بخلاف ما تقدم لان ثم اتفق الشاهدان
على خمسمائة والموافقة بين الدعوى والشهادة لفظا ليست
بشرط فتقبل شهادتهما على خمسمائة **قوله** ادعى دينا ثم
قال اوفيته لو كان كلا القولين الخ اقول اطلقه
فشمل ما اذا اطال الفصل او لم يطل والعلة تقتضي انه ولو
كان متصلا فتامله مع ما ياتي قريبا من قوله ولو ادعى الايفاء
او الابراء وانكر الخ اللهم الا ان يقال لما تقرر في كتاب الاقرار
ان الاشتباه شرط صحة الاتصال وهذا بعناه استغنى
عن التصريح به في الفرع الثاني يدل على ذلك قوله في الفرع
الاول ثم قال اوفيته يعني انه فصل بينهما ومعنى قوله ولو
ادعى الايفاء اي موصولا مع الاقرار ويدل على ذلك ما في
التتارخانية نقلا عن اليتيمة ولو ان المدعى عليه قال للمدعي
حين ادعى عليه صدقت قد كان لك علي الف درهم
لكني قد قضيتكها امس وقال المدعي ما قضيتني شيئا فدفع
الالف اليه او صالح على خمسمائة ثم شهد الشهود للمدعى عليه
انه دفع اليه الالف بالامس كان له ان يرجع عليه بما اعطاه
والصلح باطل وفيها ايضا نقلا عن الظهيرية ولو ان رجلا ادعى
مالا على رجل فانكر فصالحه على شيء ثم ان المدعى عليه اقام
البينة على القضاء او الابراء لا يقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح
فداء عن اليمين التي كانت عليه وان كان المدعى عليه قبل
الصلح ادعى القضاء او الابراء يبطل وفيها عنها قبله اذا ادعى
المديون القضاء وانكر رب الدين ذلك وحلف ثم ان المديون
صالح رب الدين عن ذلك على شيء ثم اقام البينة انه كان قد

Copyright © King Saud University